

قرار لوزير الثقافة رقم 806.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) يقضي بإخراج بناية «المدرسة العالمية» المتواجدة بالدار البيضاء من عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 540.04 الصادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) القاضي بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار ؛

وبعد الاطلاع على طلب إخراج بناية «المدرسة العالمية» من عداد الآثار الذي تقدم به كل من ورثة المرحوم محمد بن العربي العلمي وشركة «ميفا» وشركة «دريم لوج» بتاريخ 27 فبراير 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 29 مارس 2007،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من عداد الآثار بناية «المدرسة العالمية» المتواجدة بشارع مولاي إدريس الأول بالدار البيضاء، موضوع الرسم العقاري رقم 26320/C كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتصميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الثقافة رقم 790.07 صادر في 29 من ربيع الأول 1428 (18 أبريل 2007) يقضي بتقييد البقايا الأثرية لحمام أغمات المتواجد بدوار أغمات، دائرة أيت أورير بإقليم الحوز في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 26 يناير 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 8 فبراير 2007،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) البقايا الأثرية لحمام أغمات المتواجد بملكية «جنان سي حوسي 2» بدوار أغمات، دائرة أيت أورير بإقليم الحوز، موضوع الرسم العقاري رقم 11829/M، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمنع إدخال أي تغيير على البقايا الأثرية لحمام أغمات إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1428 (18 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.